

تضحية

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

صيان تراعي أوضاعهم وتسهيلات قانونية وإدارية ومالية

إهتمام إستثنائي للأمن العام بذوي الإحتياجات الخاصة

من اولويات خطة تطوير المديرية العامة للأمن العام، التي اطلقت منذ ست سنوات، السعي مع السلطين التشريعية والتنفيذية الى استصدار نص قانوني يجعل جميع معاملات ذوي الاحتياجات الخاصة التي تنجز لدى المديرية مجانية بالكامل. الظروف حالت دون تحقيق هذا الهدف، لكن المديرية لم تقف مكتوفة الايدي، بل قامت بكل ما في وسعها لتسهيل شؤونهم

اذا كانت مشيئة القدر، او الاسباب الوراثية، او بعض الحوادث الخطرة، او الاخطاء الطبية في بعض الاحيان، تقف خلف عجز الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن القيام بمفردهم بفعل او عمل ما في حياتهم اليومية، فان المجتمع الذي لا يمد اليهم يد العون، ولا يحوهم بالاهتمام والمساعدة، يكون بافعاله تلك قد ضرب عرض الحائط كل المبادئ والقيم الانسانية والاخلاقية والفكرية والدينية، وتخطى الحد الفاصل بين الحضارة والتخلف. وهي افعال يخجل بها تاريخ الوطن وحاضره ومستقبله.

التسمية الاصح

لا اجماع في العالم على تسمية واحدة للاشخاص الذين لا يتمتعون بكامل قدراتهم الجسدية او العقلية وسواها.

على سبيل المثال، نجد ان منظمة الامم المتحدة اعتمدت في الكثير من المواثيق والاتفاقات الصادرة عنها عبارة "ذوي الاعاقة". في حين ان القانون اللبناني الذي صدر عام 2000 تحت الرقم 220 اعتمد تسمية "حقوق الاشخاص المعوقين" كعنوان له. كما نجد ان العديد من الدول وهيئات المجتمع المدني تعتمد تسمية "ذوي الاحتياجات الخاصة". وهو التعبير الاصح كون التسمية الطف من ناحية تأثيرها النفسي. ولانها تعني لغويا ان الشخص يلزمه تأمين حاجة او حاجات معينة ليتساوى مع غيره. في حين ان عبارة "اعاقة" توحي كأن هناك عائق، اي طريق مقفلة، يستحيل معها دمجها في المجتمع. يبقى ان ذكرنا لعبارة معوقين او ذوي الاعاقة لاحقا يأتي في سياق احترام رأي المشتري، وحرصا على الصديقة في نقل النصوص القانونية كما هي.

التعريف

تعرف المادة الثانية من قانون حقوق المعوقين الصادر تحت الرقم 220 في 29 ايار 2000 المعوق بان: "الشخص الذي تدنت او انعدمت قدرته على:

- ممارسة نشاط حياتي مهم واحد او اكثر.
- او على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده.
- او المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الاخرين.
- او ضمان حياة شخصية او اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة.
- وذلك بسبب فقدان او تقصير وظيفي، بدني او حسي او ذهني، كلي او جزئي، دائم او



مصعد خاص لذوي الاحتياجات الخاصة يتيح تنقلهم في مراكز الامن العام.

يقارب 10% من سكان العالم باتوا يحملون هذه الصفة.

على الصعيد اللبناني

اول التشريعات اللبنانية الخاصة بشؤون الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كان قانون رعاية المعوقين الصادر تحت الرقم 11 في 31 كانون الثاني عام 1973. تلاه استحداث ادارة مستقلة متخصصة في الشؤون الاجتماعية بشكل عام، وفي شؤون المعوقين بشكل خاص، بموجب القانون رقم 212 الصادر في 2 نيسان 1993، هي وزارة الشؤون الاجتماعية (كانت قبل ذلك التاريخ مدمجة بوزارة الصحة المسماة اذناك وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية). اما التشريع الابرز والاحدث، فقد تمثل في صدور قانون "حقوق الاشخاص المعوقين" في 29 ايار عام 2000 تحت الرقم 220 الذي سنستعرض ابرز احكامه.

بطاقة شخصية

لكل معوق الحق في الحصول على بطاقة شخصية، هي بطاقة الخدمات الاجتماعية التي تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة النافذة. تمنح البطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية لمدة محددة، يمكن تجديدها. وتعتبر الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لاثبات الاعاقة.

ابرز الحقوق

كرس قانون حقوق المعوقين رقم 2000/22 مروحة واسعة من الحقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، من ابرزها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الحق في الحصول على الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم بكاملها على نفقة الدولة، كالعلاجات الجراحية سواء نتجت من الاعاقة ام لا، الادوية والاشعة والتحليل المخبرية، المعينات التقنية والتجهيزات من اجهزة تعويضية متحركة وثابتة، ومعينات للتنقل...

- الحق في بيئة مؤهلة: ضرورة تأهيل الابنية والمنشآت العامة والمرافق العامة والخاصة

اللواء ابراهيم: الامن العام في خدمة الانسان في كل مكان

اللواء ابراهيم: مواضفتي مسبقة على كل ما يخدم ذوي الاحتياجات الخاصة

والذي دخل حيز التنفيذ عام 2008، وهو يمثل ذروة الجهود العالمية على طريق تحسين حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كي يتمتعوا بحقوقهم الانسانية على قدم المساواة مع الاخرين.

تجدر الاشارة الى ان لبنان وقع على هذا الاتفاق لكنه لم يصادق عليه بعد. حددت منظمة الامم المتحدة يوم 3 كانون الاول من كل عام يوما عالميا لذوي الاحتياجات الخاصة. وتشير الاحصاءات الدولية الى ان ما

موقت، ناتج من اعتلال في الولادة او مكتسب او من حالة مرضية دامت اكثر مما ينبغي لها طبييا ان تدوم".

انواعها

بحسب التصنيف الدولي للاعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 وتعديلاته اللاحقة، وكذلك بحسب المادة 3 من قانون حقوق المعوقين اللبناني المشار اليه آنفا، هناك اربعة انواع من الاعاقات، هي: الحركية - البصرية - السمعية - العقلية.

الواقع الدولي

الاهتمام الدولي الجاد بموضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بدأ فعليا مع صدور اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا عام 1971. تلاه اعلان حقوق الاشخاص المعوقين عام 1975. اتفاق منظمة العمل الدولية المتعلق بالتأهيل المهني للمعوقين وتوظيفهم عام 1983، وسواه العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية اللاحقة، وصولا الى اتفاق الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (CRPD) الصادر عام 2006

علوية ضمن بناية مثلا، يستحيل اتمام ذلك لاسباب مادية وقانونية معا.

- الاعفاء من الحضور مرة ثانية لتسلم المعاملة: كل شخص يتقدم بطلب انجاز معاملة لدى الامن العام يعود مرة ثانية ليتسلمها بنفسه. الاستثناء على هذه القاعدة تمثل بالسماح لذوي الاحتياجات خاصة تسمية اي شخص يريدونه عند تقديم المعاملة، ليتسلمها عنهم فور انجازها، بما يوفر عليهم مشقة الحضور مرة ثانية لتسلمها.

- انتقال عسكري الامن العام الى محل اقامة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة لاخذ توقيعه على المعاملة: اذا كان الوضع الصحي لاي شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يسمح له بمغادرة منزله، استنادا الى تقرير طبي يثبت ذلك، فان عسكري الامن العام المعنيين بالمعاملة ينتقلون الى منزله لاخذ توقيعه عليها. ويتم لاحقا تسليمها الى اي شخص يحدده ضمن المعاملة.

- السماح لهم بركن سياراتهم في اي مرآب عسكري محاذ لاي مركز او لدائرة العلاقات العامة. اضافة الى تخصيص عسكريين في جميع المراكز لاستقبالهم ومواكبتهم ومساعدتهم على تحضير المستندات اللازمة لتقديم معاملاتهم.

- انجاز معاملاتهم يتم فور وصولهم الى مراكز الامن العام من دون تكبيدهم مشقة الوقوف ضمن صف الانتظار.

تجدد الاشارة الى ان كل تلك الاعفاءات والتسهيلات القانونية والادارية تمنح لدى الامن العام لاي شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء كان يحوز بطاقة خدمات اجتماعية سارية المفعول ام منتهية الصلاحية. اكثر من ذلك، حتى ولو كان لا يحوز مثل تلك البطاقة اساسا، شرط ان تكون حالته واضحة في مثل هذا الوضع، وسواء كان لبنانيا ام اجنبي، لان المعاملة الانسانية ترتبط بالانسان كائنسان بغض النظر عن جنسيته او عرقه.

المديرية العامة للامن العام، كما يؤكد دائما اللواء عباس ابراهيم، هي في خدمة الانسان، اي انسان، وفي اي مكان كان.



معاملاتهم تنجز فور وصولهم من دون تكبيدهم مشقة الانتظار.

يسعى الامن العام الى استصدار نص قانوني لجعل معاملاتهم لديه مجانية للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين الدور الابرز في تعزيز حقوقهم

وهذا ما يسعى الامن العام الى تحقيقه. - تجهيز كل مراكز الامن العام المستحدثة، وعددها يفوق 37 مركزا، مداخل خاصة للمعوقين وكل المعدات الالكترونية واللوازم اللوجستية التي تتناسب مع اوضاعهم تسهيلا وتسريعا لمعاملاتهم. كذلك العمل على استحداث مداخل خاصة بهم في كل المراكز التي انشئت منذ مدة بعيدة، عندما يكون ذلك متاحا من الناحيتين المادية والقانونية. اذ من معلوم انه عندما يكون المركز في طبقة

يستوفي لصالح خزينة الدولة اللبنانية، وليس لصالح الامن العام كما يعتقد البعض. مقدار هذا البدل هو 105 الاف ليرة لبنانية بالنسبة الى جواز السفر اللبناني، و140 الفا بالنسبة الى بقية المعاملات. اللواء ابراهيم اصدر تعليمات تقضي باعفاء الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من بدل هذه الخدمات، بحيث تتحمله المديرية. كما تم اعفاء ذوي عائلة الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يرعونه (والده او والدته او اشقاؤه او اولاده) من بدل الخدمات المجورة ايضا في حال كانت المعاملة التي ينجزها اي منهم تعود بالنفع على الشخص ذي الاحتياجات الخاصة، كمعاملة الحصول على سمة عاملة في الخدمة المنزلية مثلا، عندما تكون تلك العاملة ستعمل في المنزل نفسه الذي يقيم فيه شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، استنادا الى افادة مختار تثبت ذلك، مما يجعله يستفيد حكما من الخدمات التي تقدمها ضمن المنزل. ولا بد من الاشارة الى ان رسوم المعاملات يدفعونها كسواهم، لان الاعفاء منها يوجب صدور قانون عن السلطة التشريعية يسمح بذلك،

اما من جهة ثانية، فان القانون رقم 2000/220 استحدث الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين التي مركزها في وزارة الشؤون الاجتماعية، واسند اليها مهمات اساسية ومحورية في هذا المجال، ك:

- اعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الاجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الاهلية والهيئات غير الحكومية.

- اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالاعاققة عفا او بناء على طلب مجلس الوزراء.

- الادعاء او التدخل في اي دعوى لدى اية هيئة قضائية عادية او استثنائية في اي موضوع يتصل بمهماتها، او يساعد على تحقيقها، او الدفاع عن المعوقين وحقوقهم. وسواها من المهمات والصلاحيات.

الامن العام في خدمتهم

"في موضوع الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يمكنكم، تحت سقف القانون، اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لخدمتهم وتسهيل شؤونهم الى اقصى حد ممكن، بشكل فوري ومن دون الرجوع الي حتى. انا موافق مسبقا على كل اجراء تتخذونه لمصلحتهم". بهذه العبارات خاطب المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم ضباط المديرية وعسكرييها خلال اجتماعات عدة معهم عقب تسلمه سدة المسؤولية فيها. اما بالنسبة الى ابرز الاجراءات والتسهيلات القانونية والادارية والمالية، المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، التي اتخذها بموجب تعليمات وجهها الى العسكريين استنادا الى صلاحياته القانونية، فنذكر منها الآتي:

- اعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من بدل الخدمات المجورة: معلوم ان كل شخص يرغب في انجاز اي من المعاملات المتصلة بعمل الامن العام بشكل فوري، اي خلال ساعات او يوم او ثلاثة ايام حدا اقصى تبعا لنوع المعاملة، يمكنه التقدم من دائرة العلاقات العامة (المتمركزة في العدلية - قرب جسر العدلية) واطمأن ذلك في مقابل تسديده بدل اضافي يسمى بدل الخدمات المجورة،

بالمعوقين، او بجمعية معوقين او جمعية خدمات، شرط ان تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى. على ان تستوفي الرسوم لاحقا في حال انتقال الملكية الى اي شخص غير معوق.

• تعفى من ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق، سواء سجلت باسمه او باسم والده او والدته او احد اولاده او زوجه او زوجته، متحدين او منفردين.

• يعفى من الرسوم على القيمة التاجيرية ومن رسوم الحراسة والارصفة والمجاري ومن ضريبة الاملاك المبنية مسكن واحد، هو مثابة محل اقامة لشخص معوق، ايا يكن صاحب الحق في الايجار او الملكية من اقاربه.

بين النص والتطبيق

لا شك في ان القانون 22/2000 يعتبر من الناحية النظرية قانونا متقدما مقارنة بالقوانين العربية، كونه يتضمن احكاما مفصلة تحقق سلامة المعوق وكرامته ورفاهيته في مجتمعه. لكن المؤسف ان من الناحية العملية لم تصدر حتى اليوم المراسيم التطبيقية الضرورية لوضع كل احكامه قيد التطبيق. كما ان معظم مواده غير محترمة من العديد من الوزارات والادارات الرسمية المعنية بها. ناهيك بأن التطور العالمي الذي حصل بعد تاريخ اصداره عام 2000، اي منذ 18 سنة، يستوجب ادخال بعض التعديلات والتوضيحات على عدد من نصوصه كي تصبح متماشية مع التوجهات والتشريعات الدولية الحديثة، التي تلت تاريخ صدوره.

مسؤولية عامة وخاصة

كون مقدمة الدستور اللبناني وعددا من مواده نصت صراحة على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز او تفضيل، فان موجب احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر واجبا دستوريا ملزما لجميع المواطنين والادارات والمؤسسات من دون اي استثناء، هذا من جهة اولي.

المعدة للاستعمال العام بشكل يتيح لكل شخص معوق الوصول الى اي مبنى، يستطيع الوصول اليه الشخص العادي.

• الحق في التنقل والمرائب ورخص السوق: استفادة المعوق مثلا من وسائل النقل البرية العامة مجانا، وحصوله والمرافق له على حسم مقداره 50% على كل تذكرة سفر على متن شركة طيران او بواخر تشترك الدولة في ملكيتها مهما كانت نسبة هذا الاشتراك. كما يحق له ان يتقدم الى البلدية (او اي مرجع مختص) في مركز سكنه بطلب لحجز مرآب سيارة خاص به. كذلك نص القانون على حقه بطلب رخصة سير عمومية وحق التدريب على القيادة.

• الحق في السكن: وجوب تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة التي تقوم بها الدولة، او اي جهة عامة، وتسهيل شروط القرض الذي يعطى له من اجل مساعدته على تملك مسكن.

• الحق في العمل والتوظيف: اوجب القانون ان تخصص وظائف في القطاع العام للاشخاص المعوقين بنسبة 3% على الاقل من العدد الاجمالي للفتات والوظائف جميعها. كما اوجب على ارباب العمل في المؤسسات والشركات والاعمال الخاصة التي يتراوح عدد الاجراء فيها بين 30 و60 اجيرا استخدام اجير واحد من المعوقين. اما اذا فاق عدد الاجراء في المؤسسة 60 اجيرا، فيلزم صاحب العمل او المؤسسة استخدام معوقين بنسبة 3% على الاقل من اجرائها، تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة.

• اصول خاصة للعمليات الانتخابية: ان يتم احترام حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، من نياية وبلدية وغيرها.

- اعفاءات مالية: نذكر من ابرزها:

• تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن اي رسوم او ضرائب اخرى التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والالات والادوات الخاصة بالمعوقين، وكذلك قطعها. كذلك وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة